

علم أصول الفقه

١٨-١-١٤٠٤ الفصل الثالث: تعارض الحجج ٦٩

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

٥- التزاحم و نظريّة الورود

الورود بالمعنى
الأعمّ

٥- التزاحم و
نظريّة الورود

١- تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود

٢- مرجحات التزاحم و تخريجها على أساس
الورود

٣- حكم التزاحم في حالة عدم الترجيح

٤- تنبيهات باب التزاحم

التضاد بين متعلقى التزام اتفاقى لا دائماً

- تنبيهاتُ بابِ التزام
- بقى التنبيه على أمور.
- التنبيه الأول - هل يشترط فى التزام بين الخطابين أن يكون التضاد بين متعلقيهما اتفاقياً لا دائماً أو لا يشترط ذلك؟

التضاد بين متعلقى التزام اتفاقى لا دائمى

- الصحيح هو ذلك، فإن موارد التضاد الدائمى تكون من موارد التعارض بين الخطابين.*

- * هذا صحيح فيما إذا كان التضاد الدائمى بين ضدّين لا ثالث لهما و أما إذا افترض بين الضدّين اللذين لهما ثالث فلا تعارض. (مهدى الهادوى الطهرانى)

التضاد بين متعلقى التزام اتفاقى لا دائمى

- و توضيح ذلك: انه فى موارد التضاد الدائمى بين المتعلقين

- **تارة:** يفترض عدم وجود ضد ثالث لهما

- و **أخرى:** يفترض وجوده،

التضاد بين متعلقى التزام اتفاقى لا دائمى

- فإذا كان المتعلقان ضدّين لا ثالث لهما كان وقوع التعارض بين دليلى الحكمين واضحاً، لأنه لا يعقل التكليف بهما معاً لا جمعاً، لاستلزامه الجمع بين الضدين، و لا بدلاً بأن يشرط أحدهما أو كلاهما بعدم الآخر، لأنه من تحصيل الحاصل إذ أن وجود أحدهما على تقدير ترك الآخر ضرورى فيكون أحد التكليفيين أو كلاهما لغواً.

التضاد بين متعلقى التزام اتفاقى لا دائمى

- و أما إذا كانا من الضدين اللذين لهما ثالث، كما إذا ورد: تجب الصلاة عند طلوع الفجر. و ورد فى دليل آخر: يجب التمشى عند طلوع الفجر مثلاً.

التضاد بين متعلقى التزام اتفاقى لا دائمى

- وهما ضدان لهما ثالث، فهل يعامل معهما معاملة الخطابات المتزامنة اتفاقاً فيقال بعدم التعارض بينهما لأن كل واحد منهما مقيد لباً بعدم الاشتغال بالمساوى أو الأهم و لا يعقل أهمية كل منهما من الآخر فاما متساويان فى الملاك فيكون الترتب من الجانبين، و إما أحدهما أهم فيكون الترتب من جانب واحد، أو يقع بينهما تعارض؟ ذهبت مدرسة المحقق النائنى - قده - إلى الثانى.

التضاد بين متعلقى التزام اتفاقى لا دائمى

- و الصحيح، وقوع **التعارض** بين **إطلاق** الخطابين **لا** بين أصلهما*.
- أما عدم التعارض بين أصل الخطابين فلأن ثبوت كل منهما مشروطاً بعدم الاشتغال بالآخر لا محذور فيه بعد البناء على إمكان الترتب،
- * سيظهر أنه لا تعارض بين الخطابين أصلاً. (مهدى الهادوى الطهرانى)

التضاد بين متعلقى التزام اتفاقى لا دائمى

• و أما وقوع التعارض بين إطلاقيهما فلأن المتفاهم عرفاً ثبوت الإطلاق فى كل منهما لحال الاشتغال بالآخر* فيكون معارضاً مع إطلاق الخطاب الآخر كما يشهد بذلك الوجدان العرفى.

• * فرض الإطلاق مع افتراض كون كل من الخطابين مشروطاً بعدم الإشتغال بالآخر تهافت واضح!!! (مهدى الهادوى الطهرانى)

التضاد بين متعلقي التزام اتفاقى لا دائمى

- و التخرىج الفنى لهذا الوجدان العرفى: أن ما ذكر فى ما سبق للمنع عن التمسك بمثل هذا الإطلاق فى أدلة الأحكام باعتباره تمسكاً بالعام فى الشبهة المصداقية لمخصصه اللبى المتصل، غير جار فى المقام

التضاد بين متعلقى التزام اتفاقى لا دائمى

- لأن خصوصية كون التضاد بينهما دائماً بنفسها قرينة عرفية على أن المولى ينفى مانعية الاشتغال بالآخر عن الأمر بهذا*،

- *بل أمر المولى بهما مع كون التضاد بينهما دائماً بنفسه قرينة عرفية على ثبوت كل منهما مشروطاً بعدم الاشتغال بالآخر. (مهدى الهادوى الطهرانى)

التضاد بين متعلقى التزام اتفاقى لا دائمى

• و عليه فلا بد من تطبيق قواعد باب التعارض بين إطلاقى كل من الخطابين لحال الاشتغال بالآخر* فإن ثبت ترجيح لأحدهما كان مطلقاً و الآخر مشروطاً بعدم الإتيان به.

• * قد ظهر مما تقدم عدم هذا الإطلاق و أنه لا تعارض بينهما. (مهدى الهادوى الطهرانى)

التضاد بين متعلقي التزام اتفاق لا دائمى

- وإلا فيتساقطان و يثبت بهما حكمان مشروطان بنحو الترتب من الطرفين لما قلناه من عدم التعارض بين أصل الخطابين فإن إطلاق كل منهما لحال ترك الاشتغال بالآخر لا معارض له، كما هو واضح.